قراءة في مواقف الاسلاميين من الديمقراطية التباين بين الرفض والتأييد

م.م.حسين علي صبري*

* جامعة بغداد/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

ملخص :

تأتي أهمية هذه الدراسة من الاهتمام الكبير الذي يناله موضوع العلاقة بين الدين والديمقراطية، وعلاقة الاخيرة بالإسلام، فأن اهتمام الفقهاء والباحثين والمفكرين المعاصرين بموضوع الديمقراطية وكذلك ما ينادي به رجال السياسة في الوقت الحالي أدى الى تسليط الضوء من قبل الإسلاميين على مفردة الديمقراطية وما لهذه العبارة من مفاهيم ومعاني مختلفة أثارت الجدل الواسع بين صفوف المفكرين، فمنهم من يعتبرها من المفاهيم الغربية الدخيلة على المجتمع الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التباين، الرفض

A reading of the Islamists' positions on democracy, the contrast between rejection and support

ABSTRACT

the importance of this study comes from the great attention that the subject of the relationship receives between religion and democracy, and the latter's relationship with Islam, the interest of jurists and researchers and contemporary thinkers on the subject of democracy, as well as what politicians call for. At the moment, the monoda has been highlighted by the Islamists. Democracy and the different concepts and meanings of this phrase provoked the wide controversy between The ranks of thinkers, some of them consider them to be Western concepts that are alien to islamic society.

KEYWORDS: Democratic, disparity, rejection

مقدمـــة:

تناول الفكر السياسي الإسلامي المعاصر قضية الديمقراطية بشيء من التفصيل والاهتمام، وأنعكس ذلك فيما كتب عنها من دراسات وأبحاث كثيرة تراوحت بين التأييد والرفض وكذلك التوفيق بينها وبين الإسلام، ولقد أثارت العلاقة بين الدين والديمقراطية جدلاً واسعاً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، إذ اختلفت وجهات النظر للكثير من الفلاسفة والمفكرين والباحثين في إمكانية التوفيق والربط بين الدين والديمقراطية بعد الأول هو من ثوابت القانون الإلهي السماوي والثانية هي من مخرجات القانون الوضعي البشري، فظهرت لنا وجهة نظر رافضة للديمقراطية وعدتها من وسائل الغرب الكافر في إدارة وحكم البشر، ووجهة نظر ثانية مؤيدة لها بشكل مطلق تدعو الى أولوية الديمقراطية على الدين، ورؤية ثالثة تدعو الى وجود تقارب بين الدين والديمقراطية وتؤكد على تطبيق الديمقراطية الدينية لأن الدين الإسلامي لا يتعارض مع مفاهيمها وأسسها في إدارة الحكم للدول الإسلامية، إذ أن الديمقراطية نظام حكم يمكن أن يحمل صفات أيديولوجية وفقاً للبيئة التي يولد وينمو فيها ومن ثم سوف تكون آليات الديمقراطية منسجمة مع البيئة التي وجدت فيها. وإن الهدف من هذا البحث أساساً هو معرفة موقف الاتجاه الفكري الإسلامي بتياراته المختلفة من الديمقراطية، ومضمون نقده لها، وبدائله في الموضوع. ومن أجل الوصول إلى الهدف استعملنا منهج التحليل لمعرفة حججه حول الموضوع. وأما عن النتائج المتحصل فيمكن الحديث عن قوة الحجج التي قدمها التيار الإسلامي، من الطرفين الرافض والمؤيد للديمقراطية الغربية على المستوى النظري، والوصول إلى نوع من الديمقراطية الإجرائية. وبهذا الصدد نستعرض مواقف بعض الفقهاء والمفكرين المعاصرين الذين تناولوا موضوع الديمقراطية في الإسلام وعرض وجهات نظرهم المؤيدة والرافضة للديمقراطية .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من الاهتمام الكبير الذي يناله موضوع العلاقة بين الدين والديمقراطية، وعلاقة الاخيرة بالإسلام، فأن اهتمام الفقهاء والباحثين والمفكرين المعاصرين بموضوع الديمقراطية وكذلك ما ينادي به رجال السياسة في الوقت الحالي أدى الى تسليط الضوء من قبل الإسلاميين على مفردة الديمقراطية وما لهذه العبارة من مفاهيم ومعاني مختلفة أثارت الجدل الواسع بين صفوف المفكرين، فمنهم من يعتبرها من المفاهيم الغربية الدخيلة على المجتمع الاسلامي وعدها من المحذورات وأطلق عليها عبارة الكفر البواح لأنها لا وجود لها في المجتمع الاسلامي من قبل، بينما يذهب الرأي الآخر عكس ذلك ويقول أن موقف الاسلام من الديمقراطية لا

يتعارض معها وأن الدين الاسلامي يحرص على ضمان حقوق الافراد والمسلمين التي جاءت الديمقراطية تسعى الى تحقيقها حديثاً، كما أكد أصحاب هذا الرأي أن الاسلام لا يتعارض مع الديمقراطية عندما تتفق مع أحكامه وتعاليمه وشرط أن لا تخرج عن ثوابت الشريعة.

إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الجدلية الفكرية الناتجة عن آراء ومواقف الفقهاء والمفكرين والباحثين الاسلاميين المعاصرين حول الديمقراطية، حيث يظهر لنا تساؤل مهم وهو هل يتفق المفكرون الاسلاميين المعاصرين على أن الديمقراطية هي احدى طرق الحكم للنظم السياسية في الدول الاسلامية الحديثة؟ وهل تختلف الديمقراطية فكراً مع قواعد الاسلام أم تعد احد الوسائل الاجرائية لاختيار الحاكم الاسلامي؟

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الديمقراطية نظام حكم حديث أختلف عليه أيديولوجياً العديد من الفقهاء والمفكرين الاسلاميين، فيظهر لنا موقفين الاول رافض للديمقراطية كنظام حكم اسلامي لعدم اعتراف اصحاب هذا الرأي بالمفاهيم الغربية وتطبيقها في المجتمعات الاسلامية، ورأي ثاني يؤيد وجود الديمقراطية في الاسلام وعدم تعارضها مع أحكامه، ولكل منهما حججه وأسانيده التي نادى بها لتحديد موقفه.

هيكلية الدراسة :

يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة، ولكي يتم الإحاطة بالموضوع المراد بحثه بشكل كامل ومترابط تطرقنا في المقدمة الى نبذه مختصرة لعرض فكرة الدراسة بصورة مبسطة، وخصص المطلب الاول لدراسة الموقف الرافض للإسلاميين من الديمقراطية، وفي المطلب الثاني تم سيعرض الموقف المؤيد للديمقراطية من وجهة نظر المفكرين والفقهاء الاسلاميين، وفي الخاتمة توصلنا الى الاستنتاج وخلاصة البحث بوجود موقف توفيقي يجمع بين الرافض والمؤيد كما سنراه في نهاية البحث .

المطلب الأول: الموقف الرافض للديمقراطية

بعد أن تمت الموافقة على الديمقراطية من قبل المفكرين الإصلاحيين في القرن التاسع عشر، جاء القرن العشرين بانقلاب حقيقي على هذا الموقف من خلال الرفض الذي قابله بها بعض المفكرين من التيار الإسلامي تحت داعي الكفر، أو لدواع فلسفية خالصة. ولم يقتصر النقد على الرافضين، فقد تعداه إلى أصحاب المشاريع الديمقراطية الإسلامية الذين توجه نقدهم إلى مسألة تصويب الديمقراطية وإزالة

التناقضات داخلها، خصوصا ذلك الانفصام بين حقيقة الديمقراطية ومثالها النظري، وتطبيقاتها في الواقع الأوروبي. حيث كان الموقف عند أغلب اتجاهات الخطاب الاسلامي الحديث هو الرفض المطلق للديمقراطية، باعتبارها كما يقول محمد المبارك : «نظاماً سياسياً اقترنت بأفكار ومفاهيم عن الانسان والمجتمع، وانبثقت عن فلسفة لا يقبلها الاسلام وقد تتعارض مع فلسفته ونظرته في كثير من نقاطها. فالديمقراطية مبنية على فكرة أساسية هي أن الفرد هو الأصل في الدولة، وهي إنما خلقت لمصلحته وله حرية مطلقة في تصرفاته سواء في فعالياته الاقتصادية أو الخلقية أو الفكرية، والدولة مهمتها مقصورة على تنسيق حريات الافراد حتى لا تتصادم»[1]. وقبل الدخول بدراسة المواقف وعرض آراء المفكرين والفقهاء الاسلاميين المعاصرين حول الديمقراطية، لابد لنا من التطرق بشكل مختصر الى مفهوم الديمقراطية في الاسلام أو (الديمقراطية الاسلامية) ليتسنى لنا بعد التعرف على مفهومها قراءة وجهات النظر الرافضة والمؤيدة لها .

(1) مجموعة باحثين، الحركات الاسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي (14)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 70.

أولاً: الديمقراطية الإسلامية

هي مصطلح جديد تتبناه بعض التيارات الفكرية الإسلامية التي تنادي بالشورى أساساً وتستند إلى إرادة الأمة، حيث يلتزم فيها الحاكم برأي أغلبية الشعب. أي أنه لا احتكار للسلطة السياسية سواء من فرد أو قلة من البشر، وغاية الدولة هي تحقيق العدالة العامة والمساواة أمام القانون والشورى والحكم[2]. و النظام الديمقراطي تكون الحكومة فيه تابعة للقانون وليس للحاكم الفرد (سلطان أو شاه) ومشروعية ومقبولية الحكومة هو بمقدار خضوعها للقانون، فإن نكران الأخير هو بمعنى انكار للديمقراطية، فحفظ الشريعة والالتزام بتعاليمها كان بمثابة تحقيق للديمقراطية الإسلامية في واقع المجتمع من ثلاث جهات: الأولى هي المحافظة على هوية المجتمع الديني، والثانية هي بث الوعي القانوني ونشره وضبط وتقييد أيدي الحكام المستبدين وفرض المساواة وتقديم مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، والثالثة هي وجود التيار الحقوقي والقانوني في المجتمع وبين صفوف طبقاته سيؤدي الى تحقيق أمرين: الأول يرتبط بمفهوم الحق والعدل، والثاني يكمن بتطبيق القوانين بصورة عادلة[3]. ويضع

(2) وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص185.

(3) عبد الكريم سروش، الدين العلماني، ط1، تعريب: أحمد القبانجي، الانتشار العربي، بيروت، 2009، ص ص -233 239.

أصحاب هذه التيارات قيود على الديمقراطية ومنها هو أن لا يؤدي الأخذ بها الى تجاوز ثوابت الاسلام الاساسية أو تحليل المحرمات الثابتة في الشريعة الاسلامية، اذ جعلوا دائرة التشريع الخاصة بالشعب مقتصرة على مساحة المباح في الشريعة، وأن كان هناك من يذهب الى الاخذ بما تقرره الديمقراطية حتى وأن ادى ذلك الى اختيار حكومة لا تقيم للدين وزناً[4]. وعند الحديث عن الإسلام وأحكامه الشرعية فأن الديمقراطية تقوم على مبدأ الاجماع الذي يعتبر أصلاً من أصول الأحكام الشرعية في الإسلام وقاعدة من قواعد الحكم فيه، والذي تكون الشورى وقيمتها مشتقة منه وهي من المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي في الإسلام[5]. لابد من الاشارة الى أن أوائل الذين دعوا الى عدم استعمال المصطلح السياسي الغربي هو (محمد أسد) في كتابه «منهج الحكم في الاسلام» عام 1956، حيث أعتبر «من الخطأ استعمال المصطلحات الغربية وأنه من باب التضليل المؤذي الى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية»، ولتجاوز هذا الحرج من استعمال المصطلحات الغربية عمل بعض الاسلاميين على استخراج مصطلحات اسلامية مقابل تلك المصطلحات الغربية الوافدة، ومن هنا يأتي استعمال «الشورى» بدلاً عن «الديمقراطية»، و»البيعة» عوضاً عن «العقد الاجتماعي»، و «الاجماع» بدلاً من «الرأي العام»[6]. وهناك خلط كبير بين الديمقراطية والشورى فيذهب البعض الى الاعتقاد بأن الديمقراطية مساوية بالمعنى للشورى، ولكن الصحيح هو أن هناك فرق كبير بينهما، فالشورى هي التزام الاقلية بقول الاكثرية كما في الديمقراطية، ولكن من ضمن الضوابط التي يحددها الحكم الشرعي الثابت ومن خلال الكتاب والسنة النبوية، أما في الديمقراطية فأن الاكثرية يمكن أن تغير ما هو ثابت في أصل القانون والدستور من خلال رأيها الذي قد يتغير كل فترة من الزمن[7]. ويظهر لنا فرقان أساسيان بين الديمقراطية والشورى وهما :

وهناك خلط كبير بين الديمقراطية والشورى فيذهب البعض الى الاعتقاد بأن الديمقراطية مساوية بالمعنى للشورى

(4) محمد خاتمي، مطالعات في الدين والاسلام والعصر، دار الجديد، بيروت، 1999، ص107.

(5) إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الاسلام، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2001، ص129.

(6) مجموعة باحثين، الحركات الإسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة، مصدر سبق ذكره، ص 69.

(7) حسان محمود عبد الله، قراءات دينية في قضايا معاصرة، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2009، ص 337.

1- أن المسلم ينطلق من كون الشورى حقاً أعطاه الله سبحانه وتعالى للأكثرية، أما في الديمقراطية فأن مصدر الحق هو الشعب.

2- هناك حدود للشورى في الاسلام وهي أن ليس لها أن تشرع تشريعات مخالفة للأحكام الشرعية الأولية الثابتة ، فالخمر حرام ولا تستطيع الأكثرية أن تصدر تشريعاً مخالفاً لهذا الحكم الشرعي، أما في الديمقراطية فأنها تستطيع أن تغير من دون ضوابط على الإطلاق[8]. ويشكل الاتجاه الرافض للديمقراطية خطأً فكرياً منطلقاً من قراءة معينة للإسلام تقوم على أساس النظرة التاريخية الماضية التي اختزلت العقل الاسلامي ومفاهيم التجديد والاجتهاد، بقولهم أن الديمقراطية التي سوقها الكافر الى بلاد المسلمين هي نظام كفر، لا علاقة لها بالإسلام وهي تتناقض مع أحكام الاسلام في الكليات والجزئيات، وفي المصدر الذي جاءت منه والعقيدة التي انبثقت عنها، لذلك فأنه يحرم على المسلمين أخذها أو تطبيقها أو الدعوة لها[9]. والديمقراطية على أي الوجهين كفر بالله العظيم وشرك برب السماوات والأرض ومناقضة لملّة التوحيد ودين المرسلين لأسباب عديدة منها:

هناك حدود للشورى في الاسلام وهي أن ليس لها أن تشرع تشريعات مخالفة للأحكام الشرعية الأولية الثابتة

- لأنها تشريع الجماهير أو حكم الطاغوت وليست حكم الله تعالى، فالله جل ذكره يأمر النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) بالحكم بما أنزل الله عليه، وينهاه عن اتباع أهواء الأمة أو الجماهير أو الشعب، ويُحَذره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله عليه فيقول سبحانه وتعالى: ((وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ))[10]. هذا في ملة التوحيد ودين الإسلام، أما في دين الديمقراطية وملة الشرك فيقول عبيدها: (وأنِ احكم بينهم بما ارتضى الشعب واتبع أهواءهم واحذر أن تُفتن عن بعض ما يُريدون ويشتهون

(8) المصدر السابق نفسه، ص 338.

(9) ينظر: عبد الرحيم العلام، الديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر، ط1، المركز الثقافي العربي ومؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014، ص 70.

(10) سورة المائدة: الآية 49.

ويُشرِّعون) هكذا يقولون وهكذا تقرر الديمقراطية، وهو كفر بواح وشرك صراح لو طبقوه[11].

- ولأنها حكم الجماهير أو الطاغوت، وفقاً للدستور وليس وِفقاً لشرع الله تعالى، وهكذا نصت دساتيرهم وكتبهم التي يقدسونها أكثر من القرآن بدليل أن حكمها مقدم على حكمه وشرعها مُهيمن على شرعه، فالجماهير في دين الديمقراطية لا يقبل حكمها وتشريعها ـ هذا إذا حَكمت فعلاً إلا إذا كان منطلقاً من نصوص الدستور ووفقاً لمواده لأنه أبو القوانين وكتابها المقدس عندهم، ولا اعتبار في دين الديمقراطية لآيات القرآن أو لأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا يمكن سن تشريعٍ أو قانون وفقاً لها إلا إذا كانت موافقة لنصوص كتابهم المقدس (الدستور) واسألوا فقهاء القانون عن هذا إن كنتم في مرية منه، يقول الله تعالى: ((فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[12]. ودين الديمقراطية يقول: (إن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الشعب ومجلسه وملكه وِفقاً للدستور الوضعي والقانون الأرضي)، وقد قال تعالى: ((أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ))[13].

- وكذلك إنَ الديمقراطية ثمرة العلمانية الخبيثة وبنتها غير الشرعية، لأن العلمانية: مذهب كفري يرمي إلى عزل الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الدولة والحكم، والديمقراطية: هي حكمُ الشعب أو حُكم الطاغوت، لكنها على جميع الأحوال ليست حكم الله الكبير المتعال، فهي كما عرفت لا تضع أي اعتبار لشرع الله تعالى المحكم إلا إذا وافق قبل كل شيء مواد الدستور، وثانياً أهواء الشعب، وقبل ذلك كلِّه رغبات الطاغوت أو الملأ[14]. ويذكر أصحاب هذا الرأي عدة اعتبارات فكرية لرفض الديمقراطية تنطلق من عبودية الانسان لله تعالى والتي تعني في الأصل الخضوع مع الطاعة لأوامر الله تعالى

(11) كفر الديمقراطية وكفر معتنقيها، دراسة منشورة على موقع مدونة التوحيد الإليكتروني، متاح خلال الرابط: https://tawheednet.wordpress.com/ تاريخ الزيارة 2022/6/6.

(12) سورة النساء : الآية 59.

(13) سورة الانبياء : الآية 67.

(14) كفر الديمقراطية وكفر معتنقيها، مصدر سبق ذكره.

ونواهيه أي المنظومة التشريعية الإلهية، التي اشتملت عليها الرسالة الاسلامية وانه لا يوجد في الاسلام إلا ثنائية (العبودية لله والحرية المقيدة بين الناس) وأن القبول بالديمقراطية يعني الخروج من دائـرة العبودية الى دائـرة الالوهية وبصورة أدق (تعني اعطاء الانسان وظائف الله في التشريع)، وهو أمر يدفع بالإنسان المسلم للخروج من دائرة الاسلام، اذا ما استبدل عن قصد وعلم أحكام الله تعالى بأحكام البشر[15]. وعن رفض بعض الجماعات الاسلامية للديمقراطية كمنهج عمل بناء على خلفيات ومنطلقات فكرية وسياسية، جـاء في كتاب «الفريضة الغائبة» التابع لتنظيم الجهاد الاسلامي في مصر، وثيقة التنظير الفقهي التي اعتمد عليها تنظيم الجهاد «ان القوة هي السبيل الوحيد لعودة الاسلام، مع رفض فكرة الاصلاح عن طريق تولي المناصب والمراكز في الدولة، ورفض فكرة الدعوة بالحكمة وإقامة قاعدة جماهيرية عريضة كسبيل لإقامة الدولة الاسلامية»[16]. ويعمد أصحاب هذا الاتجاه الرافض للديمقراطية الى ضرورة ذكر المسوغ التاريخي لرفضها والذي يقوم على فكرة أن الاسلام لا يخلو من آلية لاختيار الحاكم وكانت الشورى المقرونة بالبيعة تعد آلية استطاعت أن تحافظ على وحدة الأمة الاسلامية وتنتج حكومات مقبولة شعبياً على الأقل قبل تحول الخلافة الى ملك عضوض، وهذا التبرير يتعارض مع القائلين بأن الاسلام ترك آلية اختيار الحاكم الى الامة[17]. ويذكر أصحاب هذا التبرير أن ما يدعم حجتهم التاريخية التي تربط بين آلية الاختيار للحاكم والاوامر الاسلامية مؤكدين أن العدول عنها الى طريقة الديمقراطية يعد ابتعاد عن أوامر الله تعالى وتعاليم الدين الاسلامي واحكامه الشرعية، وهنا يدخل الانسان في دائرة المحظور الشرعي الذي

ان القوة هي السبيل الوحيد لعودة الاسلام، مع رفض فكرة الاصلاح عن طريق تولي المناصب والمراكز في الدولة

(15) أمل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، 2016، ص 44.

(16) صالح الورداني، الحركة الاسلامية في مصر: رؤية واقعية لمرحلة السبعينات، دار البداية، القاهرة، 1986، ص168.

(17) أمل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره.

(18) المصدر نفسه، ص 45.

ينجم عنه عقوبة دنيوية وآخروية[18].

ثانياً: الرافضون للديمقراطية شكلاً ومضموناً

في ضوء هذا التقديم للديمقراطية الاسلامية وعلاقتها بالشورى لابد من عرض وجهات النظر لتيار المسلمين الذين وقفوا بوجه الديمقراطية وبحث ما لديهم من حجج وأدلة عملت على تفنيد وجودها في المجتمع الاسلامي ومنهم :

(**سيد قطب**): الذي كان أشد نكراً للديمقراطية إذ وصف المجتمعات المعاصرة بأنها جاهلية لأنها لا تحتكم الى شرع الله أي أن العلاقات القائمة في هذه المجتمعات لا تقوم على أساس الاسلام، فيقول: «أهل الجاهلية يقولون ان الاسلام عقيدة ولا علاقة له بالنظام العام الواقعي للحياة، بينما هم باقون على جاهليتهم يتحاكمون الى الطاغوت، ولا يحكمون ولا يتحاكمون الى شريعة الله ... وكلها محاولات ذليلة لا يجوز للمسلم أن يحاولها استجابة لأزياء التفكير البشري المتقلبة التي لا تثبت على حال باسم تطور وسائل الدعوة الى الله»[19]. كما يظهر سيد قطب مخالفته للديمقراطية قائلاً: «لم أستسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الاسلام وديمقراطية الاسلام، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله سبحانه، وأنظمة من صنع البشر تحمل طابع البشر وخصائص البشر من النقص والكمال، والخطأ والصواب، والضعف والقوة، والهوى والحق» بينما نظام الاسلام الرباني بريء من هذه الخصائص كامل شامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[20]. ويذكر في كتابه الشهير (معالم في الطريق) قائلاً: «حين تكون الحاكمية العليا في مجتمع لله وحده متمثلة في سيادة الشريعة الالهية تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر، وتكون هذه هي الحضارة الانسانية، لان حضارة الانسان تقتضي قاعدة أساسية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع،

(19) نايف معروف، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، ط1، دار النفائس وسبيل الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 210.

(20) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الشروق، مصر، 1995، ص 78.

ولا حرية في الحقيقة ولا كرامة للإنسان .. في مجتمع بعضه ارباب يشرعون، وبعضه عبيد يطيعون»[21]. ويرى سيد قطب أن كثيراً ممن أسندت في ثقافتهم وافكارهم قطع غريبة من أجهزة النظم الاجنبية، يحسبون أنهم يكسبون الاسلام قوة جديدة، إذا هم طعموه بتلك النظم. وهو وهم خاطئ يفسد الاسلام ، ويعطل روحه عن العمل ، وهو في الوقت ذاته إحساس خفي بالهزيمة ولو لم يعترفوا صراحة بالهزيمة[22]. ويرى الكاتب الاسلامي (**حافظ صالح**) أن الاسلام يتناقض كلياً مع الديمقراطية لأن الاخيرة جعلت السيادة للشعب، وجعلت مجموعة من الناس تضع التشريعات التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم، وبالتالي يصبح مصدر التشريع في النظام الديمقراطي هم الناس والافراد، بينما كان الوحي (القرآن والسنة) هما مصدر التشريع في النظام الاسلامي، وكذلك يتناقض الاسلام مع الحرية الديمقراطية التي تركت للفرد التحكم بمقاييسه النفعية وهواه وما يشبع حاجاته ورغباته، وهذا مخالف لعبودية الانسان لله تعالى والالتزام بأوامره وتقييد أفعاله بتعاليم وأحكام الشريعة الاسلامية[23]. وقد حذر الكاتب الاسلامي (**محمد قطب**) من الانخداع بمظاهر الديمقراطية، حين يخلص الى القول: «في الاسلام يعبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله، وفي الديمقراطية يعبد غير الله وتحكم شرائع البشر»[24]. ويذكر أيضاً في كتابه (العلمانيون والاسلام) أن اوروبا حسب تجربتها الخاصة معذورة حين تنادي بالديمقراطية وتصر عليها، لأنها لم تعرف في حياتها سوى نوعين اثنين من الحكم: الدكتاتورية والديمقراطية، وقد ذاقت كل أنواع الويل من الدكتاتورية ولم تنل حقوقها وضماناتها إلا في الديمقراطية، فهي حريصة عليها كل الحرص وهي تقيس حسب تجربتها الخاصة كل انواع الحكم على ميزانها الخاص، فكل ما ليس ديمقراطية فهو دكتاتورية.

أن الاسلام يتناقض كلياً مع الديمقراطية لأن الاخيرة جعلت السيادة للشعب

(21) سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، مصر، 1993، ص ص -118 119.

(22) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، مصدر سبق ذكره، ص 78.

(23) نايف معروف، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، مصدر سبق ذكره، ص 211.

(24) المصدر نفسه.

أما المسلمون فلهم ميزانهم الخاص وهو ميزان لا يأتون به من عند أنفسهم، لان هذه القضايا ليست مما ترك للبشر ليحكموا فيه، بل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ))[25]. وقوله تعالى: ((أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))[26]. أي أن سبحانه وتعالى هو صاحب الامر بمقتضى كونه سبحانه هو الخالق. ويرى أن في الميزان الرباني يوجد نوعان اثنان من الحكم: أما حكم الله، وأما حكم الجاهلية كما في قوله تعالى: ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ))[27]. ومن ثم فكل حكم غير حكم الله فهو حكم جاهلية، وعندما نضع الديمقراطية في ميزان الله الحق فنضعها بأنها حكم جاهلي، فليس البديل الذي ندعو إليه هو الدكتاتورية، انما البديل الذي ندعو إليه هو الاسلام[28]. هذا وقد دمج السيد الشهيد (**محمد باقر الصدر**) قدس سره الشريف، النظام الديمقراطي مع الرأسمالية عند تقييمه للمذاهب الاجتماعية التي تسود الذهنية الانسانية حديثاً والتي يقوم بينها الصراع الفكري أو السياسي، وأطلق على الممارسة العملية للديمقراطية في الغرب تسمية (مآسي النظام الرأسمالي الديمقراطي) والتي سنشير لبعضها باختصار: التعارض بين التشريع ومصالح الشعب الواقعية : إن القضية الاساسية التي تتمحور حولها الديمقراطية هي تحقيق مصالح الشعب الاساسية خلال مشاركته في اتخاذ القرارات، ولكن معرفة المصالح الواقعية للشعب قد لا تكون مدركة من الناخب أو المشرع مما قد يؤدي الى اصدار تشريعات أو القيام بممارسات لا تخدم الشعب، وان كانت اغلبية اعضاء السلطة التشريعية وافقت عليها مما ينجم عنه اضرار اجتماعية وسلوكية لا تنفع معها حركة التصحيح كما هو الحال مع قوانين الاجهاض والزواج المثلي والقمار وغيرها من القوانين.

إن القضية الاساسية التي تتمحور حولها الديمقراطية هي تحقيق مصالح الشعب الاساسية خلال مشاركته في اتخاذ القرارات

(25) سورة يوسف، الآية : 40.

(26) سورة الأعراف، الآية : 54.

(27) سورة المائدة، الآية : 50.

(28) ينظر: هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية - بحث استقرائي عن آراء بعض الاسلاميين حول الديمقراطية، ط1، منشورات الاجتهاد، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2008، ص ص 90 – 91.

أن الديمقراطية تركز على مبدأ الحرية الانسانية: كما يزعم منظروها، إلا أنها تنتهي الى الاستبداد نتيجة هيمنة الاكثرية على الاقلية، الأمر الذي دفع أحد الكتاب الى وصفها بالليبرالية المستبدة ، ولا يقتصر استبدادها على سيطرة الاكثرية على الاقلية، بل ينعكس ذلك على هيمنة الشعوب الغربية على الدول النامية، والتي تفرض سياسات الهيمنة الاقتصادية على هذه الدول مستغلة القدرات والامكانات المادية والعسكرية التي تتمتع بها[29]. ويحدثنا الشيخ **(حسان محمود عبد الله)** عن هذا الموضوع طغيان الاغلبية على الأقلية ويعده من مساوئ الديمقراطية حسب وجهة نظره حين يرى أن النواب يعملون لصالح من انتخبهم فلا يكونون نواباً عن الامة، بل عن ناخبيهم وهذا ما يؤدي الى ضياع حقوق الأقلية مع أنهم مواطنون يتمتعون بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأغلبية[30]. هذا ويعد الشرط الاساسي لنجاح الديمقراطية هو الرشد الفكري والوعي والبصيرة وهي أمور تكاد تكون مفقودة في أغلب الناخبين، بل أن تأثير الاعلام ورؤوس الاموال على قرار ورؤية الناخبين تبدو واضحة في أغلب الدول الديمقراطية، وبذلك تحولت الديمقراطية الى ما يعرف بديمقراطية النخبة الاقتصادية[31]. ويحكم الشهيد الصدر على فشل وانهيار الديمقراطية في كتابه الشهير (فلسفتنا) قائلاً: «أن الديمقراطية الرأسمالية نظام محكوم عليه بالانهيار والفشل المحقق في نظر الاسلام، ولكن لا باعتبار ما يزعمه الاقتصاد الشيوعي من تناقضات رأس المال بطبيعته، وعوامل الفناء التي تحملها الملكية الخاصة في ذاتها، لان الاسلام يختلف في طريقته المنطقية واقتصاده السياسي وفلسفته الاجتماعية عن مفاهيم هذا الزعم وطريقته الجدلية، بل أن مرد الفشل والوضع الفاجع الذي منيت به الديمقراطية الرأسمالية في عقيدة

الشرط الاساسي لنجاح الديمقراطية هو الرشد الفكري والوعي والبصيرة وهي أمور تكاد تكون مفقودة في أغلب الناخبين

(29) ينظر: أمـل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص 45.

(30) حسان محمود عبد الله، قراءات دينية في قضايا معاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 315.

(31) أمل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره.

الاسلام الى مفاهيمها المادية الخالصة التي لا يمكن أن يسعد البشر بنظام يستوحي جوهره منها، ويستمد خطوطه العامة من روحها وتوجيهها، فلابد اذاً من معين آخر غير المفاهيم المادية عن الكون، يستقي منه النظام الاجتماعي، ولابد من وعي سياسي صحيح ينبثق عن مفاهيم حقيقية للحياة، ويتبنى القضية الانسانية الكبرى ويسعى الى تحقيقها على قاعدة تلك المفاهيم ويدرس مسائل العالم من هذه الزاوية، وعند اكتمال هذا الوعي السياسي في العالم واكتساحه لكل وعي سياسي آخر وغزوه لكل مفهوم للحياة لا يندمج بقاعدته الرئيسة ، يمكن أن يدخل العالم في حياة جديدة مشرقة بالنور عامرة بالسعادة، أن هذا الوعي السياسي العميق هو رسالة الاسلام الحقيقي في العالم، وأن هذه الرسالة المنقذة لهي رسالة الاسلام الخالدة التي استمدت نظامها الاجتماعي المختلف عن كل ما عرضناه من أنظمة، من قاعدة فكرية جديدة للحياة والكون»[32]. كما وينظم الى فريق المعارضين لفكرة الديمقراطية في الاسلام السيد **(محمد حسين الطباطبائي)** وهو صاحب تفسير الميزان، فيذكر أنه من غير الممكن أن يتصور بأن طريقة الحكم الاسلامي طريقة ديمقراطية أو اشتراكية ... لان واضع القوانين الثابتة في الاسلام هو الله تعالى، أما القوانين الثابتة في سائر النظم الاجتماعية فهي وليدة المجتمع والشعب، وكذلك القوانين المتغيرة في سائر النظم تخضع لإرادة الأكثرية سواء كانت حقاً أم باطلاً، ولكن تغيير القوانين المتغيرة في المجتمع الاسلامي مع كونها ناتجة من الشورى ورأي الناس، تخضع للحق لا أميال الاكثرية وعواطفها، وأن المجتمع الاسلامي لابد أن يعمل بالحق وبما هو صلاح الاسلام والمسلمين سواء طابق رأي الاكثرية أم خالفها[33]. ويذهب السيد **(كاظم الحائري)** كذلك الى ما ذهب إليه رافضي فكرة الديمقراطية في الاسلام، فهو

القوانين الثابتة في سائر النظم الاجتماعية فهي وليدة المجتمع والشعب، وكذلك القوانين المتغيرة في سائر النظم تخضع لإرادة الأكثرية

(32) ينظر: هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ص 110 – 111.

(33) المصدر السابق نفسه، ص 98.

يعتقد أن المشروعية أما أن تأتي من الناس أو من الله، وعلى هذا الاساس ينفي الديمقراطية ويقول: «ما يمكن أن يتصور كمبدأ لاستمداد الولاية والقدرة واعمال النفوذ الذي لابد منه في حكم المجتمع هو أمران لا غيرهما: الأول هم الناس أنفسهم، والثاني هو الله تعالى» ، وأن النظام السياسي الاسلامي عند السيد الحائري يبنى على أمرين: «الأول هو أن الولاية التامة لله تعالى وحده لا شريك له، وليست لأحد على أحد ولاية مستقلة عن الله تعالى، وانما تستمد من الله وبأمره ... ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ))[34]. فالحكم في التصور الاسلامي لله تعالى لا لغيره. والثاني هو أن المسلم يعتقد أن الله الخالق الحكيم العليم هو الاعلم بمصالح الانسان واسلوب اشباع احتياجاته اشباعاً عادلاً منسجماً مع القوانين التكوينية، لأنه خالق العالم والمجتمع والانسان وهو أعلم به وبما يحقق كماله، وعليه فلا معنى لتسليم أمور التشريع والتقنين وتنظيم شكل الحكومة بيد الناس الذين يجهلون الكثير الكثير عن أنفسهم، فضلاً عن جهلهم الواسع بالعالم وأسراره. ونتيجة هذين التعليقين هي عدم اعتناق المسلم للديمقراطية والعمل بها حتى في مجال انتخاب الهيئة التنفيذية فقط، إلا أن يأمر الاسلام ويسمح بذلك»[35]. ومن ما تقدم من عرض الآراء وقراءة الافكار لتيار المسلمين الرافض لفكرة الديمقراطية نتوصل الى حقيقة أن من أهم الأمور التي دعت أصحاب هذا الرأي الى نفي وجود ونكران الديمقراطية وعدم دمجها مع الاسلام تعود الى اعتقادهم بأن الديمقراطية نظام من صنع البشر وعليه طابع البشر وخصائصه من النقص والضعف والخطأ ولا يمكن قياسه مع نظام من صنع الله تعالى كالإسلام يتصف بالثبات والقوة والصواب، وأن أصبحت هناك صلة بين النظامين فأنها لم تأتي إلا من خلال ضعف وهزيمة النظام الاسلامي أمام النظم البشرية.

(34) سورة يوسف، الآية: 40.

(35) هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ص 101 – 102.

المطلب الثاني: التيار المؤيد للديمقراطية

على الرغم من كثرة المؤيدين لفكرة وجود الديمقراطية في الاسلام، وقولهم بأن الدين الاسلامي لا يتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي نجد أن اغلبهم لديه نفس الحجة، وينطلقون من كون الديمقراطية وسيلة اجرائية لاختيار الحاكم، ولهذا التيار مجموعة من الأدلة على موقفه كلها تنطلق من فكرة ان الاسلام ترك للأمة اختيار الوسيلة المناسبة بما يتلائم مع الواقع وبما يحقق المصلحة العليا للدولة ومن هذه الادلة:

1- رفض الاكراه: فالإسلام يؤمن بالحرية ويحث الفرد المسلم على استخدام عقله في مسار حياته الدنيوية لكي لا يكون اسيراً للآخر، إذ أن العبودية لله تعالى فقط، ورفض الاسلام أن يتسلط على الناس حاكماً لم يرضوا به وأن طريقة التعبير عن الرضا هي الآليات الديمقراطية والانتخاب والتداول السلمي للسلطة[36].

2- حول التعارض الشرعي بين سلطة الشعب في المنظور الديمقراطي، وسلطة الله التشريعية: يحاول هذا الاتجاه وضع حلاً لذلك بالقول أن تكليف النخبة دعوة الأمة الى الاسلام وخلق الوعي لديها لتقبل به اسلوباً للحياة ومنهجاً لتنظيم الدولة حتى تختار الأمة هذه النخبة أو غيرها ممن يمتلك مؤهلات ادارة الدولة اسلامياً، وفي حالة اختيار الشعب غير الاسلاميين فان هذا يعكس اما فشل الاسلاميين في مهمتهم ولذا عليهم اعادة النظر في المنهج المعتمد، أو أن الامة لم تمنحهم الثقة لفقدان عنصر الأهلية لديهم أو أن الأمة لم تستجيب لهم جهلاً منها أو مكابرة فلا يتحمل التيار الاسلامي المسؤولية عن ذلك كما هو الحال في رفض أمم الانبياء الاستجابة للدعوة والقبول بها[37].

وتجنباً لتكرار الافكار والاطالة في البحث سنقتصر على ذكر آراء الأعلام من هذا التيار: فيأتي الشيخ (**يوسف القرضاوي**) في مقدمة هذا التيار الذي يقول في البداية حول اقتباس بعض الامور الدنيوية: «أن هذه الامور الجزئية إذا

(36) أمل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص 45.

(37) المصدر السابق نفسه، ص 46.

اقتبست من غير المسلمين، تعد في هذا الوقت جزءاً من الحل الاسلامي لأنها إنما اقتبست باسم الاسلام، وعن طريقه، وبعد اذنه، ووفقاً لقواعده في استنباط الاحكام الشرعية لما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات ولا يضرنا أن هذه الجزئية بالذات أخذت من نظام غير اسلامي، فأنها باندماجها في النظام الاسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الاسلام وصيغتهُ»[38]. كما ويذكر الشيخ القرضاوي بمقال له في مجلة النور قائلاً: «إن جوهر الديمقراطية من صميم الاسلام، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين في أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم بحسب المكان والزمان وتجدد أحوال المسلمين الشرعية المطلوبة، إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها أخذت هذه الوسيلة حكم المقصد. والمسلم الذي يدعو للديمقراطية إنما يدعو اليها باعتبارها شكلاً للحكم يجسد مبادئ الاسلام السياسية في اختيار الحاكم»[39]. هذا ويقول الباحث الإسلامي الدكتور (**فهمي هويدي**) بخصوص الديمقراطية: «لا يحسبنَ أحد أنه يمكن أن تقوم لنا قيامة بغير الإسلام أو أن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية، إذ بغير الإسلام تزهق روح الأمة وبغير الديمقراطية التي نرى فيها مقابلاً للشورى السياسية يحبط عملها، بسبب ذلك نعتبر الجمع بين الأثنين هو من قبيل المعلوم بالضرورة من أمور الدنيا»، هذا ويذهب بعضهم الى اعتماد مصطلح «الشوراقراطية» لتوأمة الشورى مع الديمقراطية حسب قناعتهُ أملاً بتحسين لفظها عند المعارضين لها فكأنما لا تستقيم حياة المسلمين إلا بدمقرطة الإسلام أي التوفيق بين الإسلام والديمقراطية[40]. وعند عرض وجهة نظر المفكر الايراني الشيخ (**محمد مجتهد شبستري**) حول التساؤل هل يجب على الانسان في مقام التقنين اتباع القيم

الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين

(38) يوسف القرضاوي، الحل الاسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 104.

(39) نقلًا عن: نايف معروف، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، مصدر سبق ذكره، ص 188.

(40) ينظر: فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية، ط1، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 5. وكذلك ينظر: نايف معروف، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، مصدر سبق ذكره، ص 193.

والقوانين الإلهية أم لا؟ وهذا الامر يرتبط بفلسفة الحقوق وفلسفة الأخلاق لا بشكل ومنهج الحكومة، حيث أن الديمقراطية من هذا القبيل... الديمقراطية في العالم المعاصر هي شكل ومنهج من مناهج الحكومة في مقابل شكل ومنهج الحكومات الدكتاتورية المستبدة، وهذا الشكل والمنهج للحكومة يقوم على أن المجتمعات البشرية في العصر الحاضر تتألف من مجموعات وطوائف متعددة ولديها عقائد مختلفة ومنافع سياسية واجتماعية وثقافية متفاوتة، والجميع يشتركون في انتخاب الحكومة ولهم اشراف على أعمال الحكومة المختلفة، فالديمقراطية شكل من اشكال الحكومة حيث تكون فيها آراء الناس هي الحاكمة، أي أن الناس يحكمون بأنفسهم على أنفسهم بالمقدار الممكن ويديرون مقدرات حياتهم الاجتماعية. والحكومة الديمقراطية ليست حكومة الاكثرية ولا حكومة الاقلية، بل هي الحكومة التي تأخذ على عاتقها تأمين منافع ورفاه وصلاح جميع الفئات[41]. كما ويؤكد على قضية أن الحكومة الديمقراطية تفترض أن الناس في عالم السياسة والحكومة أحرار ومتساوون، وهذه الحرية والمساواة يجب مراعاتها. وفي الحقيقة أن الالتزام بالديمقراطية هو من وظائف ومسؤوليات الحكام بأن ينظروا الى جميع الأفراد بعين المساواة والحرية السياسية، وهذان الاصلان هما من أركان القانون الأساسي، فالحرية والمساواة هما أصلان منهجيان وفرضيان للحكومة الديمقراطية لا أكثر، وفي النظرية الديمقراطية يعد الالتزام بالحرية والمساواة السياسية لجميع الأفراد هو منهج واسلوب للحكومة[42]. وعن الديمقراطية في الاسلام يذكر لنا الباحث المصري (**علي أبو الخير**) ما يسميه ديمقراطية الاكثرية عند الامام علي (ع) عندما يقول أن الامام علي أخذ الخلافة بالأكثرية، فأن ذلك يعني أنه وصل للحكم بطريقة طبيعية وحقيقية، وديمقراطية بالمفهوم السياسي

الديمقراطية شكل من اشكال الحكومة حيث تكون فيها آراء الناس هي الحاكمة

(41) هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 137.

(42) المصدر نفسه، ص 140.

المعاصر فعندما تولى الامـام خلافة المسلمين أتضحت في سيرته معالم الديمقراطية وضوحاً مدهشاً، ولعلنا لا نغالي إذا قلنا أن ديمقراطية هذا الرجل وصلت الى درجة يعجز عن الوصول إليها كثير من حكام القرن الواحد والعشرين، وفي الواقع هو آخر حاكم في تاريخ الاسلام اجتمعت العامة على بيعته طوعاً واختياراً، وقد اشار هو الى ذلك إذ قال: «ان العامة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر» أما الخاصة فقد بايعه معظمهم وحين رفض بعضهم بيعته تركهم أحراراً، فلم يجبر أحداً منهم عليها[43]. ويذكر زعيم حركة النهضة في تونس الشيخ (**راشـد الغنوشي**) بـأن الإسـلام لا يتناقض مع قيم الديمقراطية وآلياتها فيقول: «ليس مستحيلاً أن يعمل الجهاز الديمقراطي في القيم الإسلامية فينتج الديمقراطية الإسلامية»[44]. وعن هذا الأمر يعرض لنا الباحث نايف معروف وجهة نظر راشد الغنوشي بالديمقراطية بعد أن عدد الأخير مساوئها في مؤلفه (الـحـريـات العامة) فيعود ويـقـول: «ولـكـن النظام الديمقراطي على ما هو عليه في الغرب يبقى في غياب النظام الإسلامي أفضل الأنظمة التي تمخض عنها الفكر البشري، وبذلك يكون للآليات الديمقراطية في اطار الإسلام أن تنتج الديمقراطية الإسلامية كما أنتجت الديمقراطية المسيحية، واليهودية، والاشـتـراكـيـة»[45]. ويلتزم الغنوشي بالفكر الديمقراطي الإسلامي ويرفض جميع مفردات الاستبداد الفكري القديم مثل الطاعة المطلقة، وكان يؤيد الخروج عن الحاكم وللأمة الحق في ذلك إذا كان من يحكمها ظالماً، ويرى ضرورة تحديد مدة الخلافة والولاية عكس ما ذهب إليه الفكر السياسي السُني القديم في اعتماده إجماع الصحابة، ورفـض أيضاً الإستخلاف ومبدأ التوريث في الحكم ويذكر أنه لمن الكارثة أن يبدأ تاريخنا بالشورى وتطبيقاتها وننتهي في الحاضر الى الإستخلاف والاستبداد لأن ذلك يعني غياب الأمـة وإلغاء

(43) ينظر: علي أبو الخير، الأكـثـريـة والاجـمـاع في تـاريـخ الأمـة دراســة في الـفـكـر الـسـيـاسـي الـذي مارسه المسلمون، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2012، ص ص 237 – 238.

(44) راشــد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاســلامــيــة، ط1، مركز دراســات الـوحـدة العربية، بيروت، 1993، ص 88.

(45) نقلًا عن: نايف معروف، الديمقراطية فـي ميزان العقل والشرع، مصدر سبق ذكره، ص 195.

دورها[46]. ويذهب الغنوشي الى نتيجة مفادها بأنه: إذا تجنبنا النظر السطحي الفقير الذي يقيم تناقضاً بين الديمقراطية والإسلام، وكذلك تجنبنا أدلج وعولمة الديمقراطية وننظر لها على اعتبارها جملة من الآليات لا تحتوي ما يناقض مبادئ وقيم الدين الإسلامي في الحكم، سيكون الإسلام أسعد الأيديولوجيات بتطبيق الآليات الديمقراطية من خلال جعل الأمر العام أي السياسة بيد كل المواطنين أي يكون أمرهم شورى فيما بينهم[47]. وبهذا يصل الغنوشي الى تأكيد ما طرحه من رؤى ومواقف حول الديمقراطية بوصف النظام الإسلامي في أخذه لسلطة الحاكم من الأمة هو تطبيق للنظام الديمقراطي، ويذكر عن ذلك: «أن الإسلام يملك القدرة على استيعاب الصيغة الديمقراطية وترشيدها في أتجاه أن يكون حكم الشعب مستضيئٌ بالقانون الإلهي»[48]. وكذلك لقد بنى الشيخ (**محمد حسين النائيني**) نظريته في المشروطة سنة (1905م) التي جاءت على أساس استحالة التفاف الأمة الإسلامية حول الإمام المهدي المنتظر الغائب (ع) وكذلك عدم وجود الأئمة المعصومين (ع)، وهناك حاجة للأمة الإسلامية الى قيادة مشروطة بمجلس منتخب منها، وتبعاً لذلك جاءت نظريته المؤيدة للملكية الدستورية والتي يراها النائيني هي أفضل من حكم الاستبداد وذلك لأنها مستوحاة من الشريعة الإسلامية بأي صورة من الصور، والملكية الدستورية هنا يمكن أن نعرفها بأنها الملكية المحكومة بدستور مراقب من قبل الفقهاء[49]. وعند الاطلاع على كتاب الشيخ النائيني «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» نرى أنه لم يستعمل مصطلح الديمقراطية فيه ولا مرة بل أستبدلها بلفظ الشورى والدستورية وبلفظ المشروطة تحديداً، وكان يقصد في ذلك ومن معه من المفكرين الإسلاميين والعلماء بأن يربطوا بين الديمقراطية والتراث الإسلامي بعدها ممارسة

أن الإسلام يملك القدرة على استيعاب الصيغة الديمقراطية وترشيدها في أتجاه أن يكون حكم الشعب مستضيئٌ بالقانون الإلهي

(46) أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2008، ص 235.

(47) راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الانسان في الاسلام، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012، ص 71.

(48) ينظر: أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص 316.

(49) محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تقديم: الشيماء العقالي، تحقيق: عبد الكريم آل نجف، تعريب: عبد المحسن آل نجف، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2012، ص ص 24 – 25.

وليست نظرة كونية متكاملة[50]. وعند الحديث عن الديمقراطية المهجنة إسلامياً ذكرت الناشطة السياسية الاسلامية المغربية (**نادية ياسين**): أن النظام الـذي تسعى إليه جماعة العدل والإحسان المغربية هو أقرب الى الديمقراطية الغربية فكانت أدبيات هذه الجماعة وبياناتها الرسمية تؤكد بأنها لا تتبنى الديمقراطية الغربية ولا تعتمدها بالكامل، وإنما تأخذ منها ما يخص الآليات الديمقراطية كالانتخاب والبرلمان والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء[51]. هذا ولقد ذكرت الجماعة تعريفاً للديمقراطية على موقعها الإلكتروني وقالت عنها بأنها: حكم الشعب واختيار الشعب والرجوع إليه في الحكم، وهذا أمر ندعو إليه ولا نقبل بغيره وليست الديمقراطية نقيض الكفر وإنما هي نقيض الاستبداد، ويمكن لنا أن نتعلم من الديمقراطية أليات الانتخاب وتنظيم الحكومة وفصل السلطات وترتيب أجهزة الإدارة والحكم ومفهوم المؤسسات، وأن رؤية الجماعة المغربية للديمقراطية مقرونة بالنسق الثقافي الإسلامي فأن التصور السياسي لهم في قيم الحكم يكمن بالمزاوجة بين الشورى التي تعتبر المقابل الإسلامي للديمقراطية والشريعة الإسلامية، ويأتي هذا وفق تطبيق يضمن تحقيق مبادئ العدل والحرية أيضاً[52].

وقد أشار الدكتور (**عبد الكريم سروش**) في أماكن متعددة من كتبه الى الديمقراطية وبحثها في كل مقطع من مقاطعها، فيعرفها: بأنها اسلوب لتحديد قدرة الحكام وعقلنة الحكومة في دائرة التدبير والسياسة حتى تصل الاخطاء الى الحد الادنى ويتم اصـلاح المفاسد وادارة الامـور بالنصح والشورى والتعاون، فلا يحتاج بعدها الى استخدام القوة والثورة بل يتم عزل الحكام الفاسدين من دون التوسل بأدوات القسوة والقوة. ويضيف أن الديمقراطية ترى قضية اشراف الناس على عمل الحكام أنما هو ضمن حقوقهم الانسانية الخارجة عن دائرة الدين، ويعتقد أيضاً أن هذا الاشراف واجب ضروري لتصحيح

(50) أحمد ماجد، الحاكمية دراســـة فـي الـمـفـهـوم وتشكله، ط1، دار المعارف الحكمية، بيروت، 2013، ص 40.

(51) محمد أبـو رمـان، الاصــلاح السياسي في الفكر الاسلامي – المقاربات – الـقـوى – الأولـويـات – الاسـتـراتـيـجـيـات، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010، ص 287.

(52) ينظر: المصدر نفسه، ص 288.

عمل الحكام[53]. ويذكر سروش أن الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع، لذا يؤكد على أن أحد المقدمات اللازمة للحصول على حكومة دينية ديمقراطية هو جعل الفهم الديني سيالاً، وذلك عن طريق ابراز دور العقل فيه وليس العقل الفردي هو المقصود بل العقل الجمعي الذي هو حاصل مشاركة الجميع، والاستفادة من تجارب البشر جميعاً، ولا يتيسر ذلك إلا بالأساليب الديمقراطية[54]. ومن زاوية اخرى يرى سروش أن الجمع بين الدين والديمقراطية يجب أن ينبع من جوهر الدين فيقول: «أن البحث في باب الجمع بين الدين والديمقراطية، أو المجتمع الديمقراطي والديني، يجب أن ينبع من جذور وجوهر الدين»، وهذا الاخير في نظره هو التجربة الدينية أو الايمان الحر، والمعرفة الواعية التي لا تكون عن اجبار واكراه أبداً، وأن المجتمع الديني المبني على الايمان الحر والفهم السيال والحضور الفردي أمام الله تعالى لا يمكنه أن يكون مجتمعاً غير ديمقراطي. ويخلص الى القول أنه لا يمكن أن نقول أن الحكومة الدينية يمكنها أن تكون ديمقراطية، بل نقول أن الحكومة الدينية لا يمكنها إلا أن تكون ديمقراطية[55]. ونختتم آراء هذا التيار بما قاله الباحث والمفكر الاسلامي المصري الدكتور(**حسن حنفي**) حول الديمقراطية: «ليست الديمقراطية بدعة غربية أو مذهباً مستوراً، أو نظاماً واحداً، بل هي روح الشريعة واساس نظامها، ولا مشاحة في الألفاظ إذا كان اللفظ يونانياً فالمعنى اسلامي، وقد قبل القدماء ألفاظ اليونان ما دامت معانيها اسلامية يقبلها العقل وتتفق مع الشرع، على المعنى يجتمع الاسلاميون واللفظ مقبول عند العلمانيين، وحريات الامة تتحقق بالمعنى واللفظ، فلماذا الخلاف الفقهي وضياع مصالح الناس»[56]. وبالرغم مما طرحه أصحاب هذا التيار فأنهم يقيدون الديمقراطية بقيد أساسي وهو

أن الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع

(53) هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 153.

(54) المصدر نفسه، ص 154.

(55) المصدر نفسه، ص ص 155 – 156.

(56) حسن حنفي، هموم الفكر والوطن، دار قباء، القاهرة، 1998، ص 603.

أن لا يؤدي الأخذ بها الى تجاوز ثوابت الاسلام الاساسية أو تحليل المحرمات الثابتة في الشريعة الاسلامية. وهنا يجب التنبيه بأننا عندما نعتمد الديمقراطية فهذا لا يعني أننا نعتمدها بتفصيلاتها كافة التي جاءت بها، بل نأخذ منها ما لا يتعارض مع أحكام ديننا الحنيف[57]. وينقل لنا الباحث هاشم مرتضى ما يعتقد به الداعية والمفكر الاسلامي الجزائري (**مالك بن نبي**) حول الديمقراطية الاسلامية بأنها عاشت أربعين سنة، الى انتهاء خلافة الخلفاء الراشدين، وفي هذه المدة وضعت الأصول والاسس للديمقراطية الاسلامية، مثل حرية العمل والرأي، وتأمين الحريات الفردية طبعاً اذا لم تضر بمصلحة المجتمع، وعدم استبداد الحاكم بالرأي، وتوزيع الثروة بصورة صحيحة عبر قانون الزكاة، وقانون تحريم الربا وهكذا... فالإسلام يجمع بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية بنحو أتم. كما ويذكر مسترسلاً: «أن المبادئ التي قررها الاسلام في المجال السياسي والمجال الاجتماعي، ووضعها في أساس ما يمكن أن نطلق عليه (الديمقراطية الاسلامية) قد تحققت فعلاً في واقع المسلمين، وقد كان أثرها حقيقياً في سلوك الأفراد في أعمال الحكم»[58]. وفي ختام هذه الدراسة نود أن نبين أنه فضلًا عن وجود التيار الرافض للديمقراطية في الاسلام والتيار الثاني المؤيد لوجودها، يظهر هنالك رأي ثالث يتبعه التيار التوفيقي أي الذي يؤيد وجودها وعدم تعارضها مع الاسلام لكن بشرط أن تكون متلائمة مع أحكام وتعاليم الشريعة الاسلامية بمعنى هنا وجودها مشروط بتعاليم الدين الاسلامي وأن لا تتعارض ركائزها مع ثوابت الاسلام، ومن أبرز المفكرين لهذا الاتجاه هم: السيد الخميني، وأبو الأعلى المودودي، والشيخ محمد تقي اليزدي، والدكتور محمد ضياء الدين الريس، والدكتور محمد عمارة، والشيخ محمد مهدي شمس الدين وغيرهم.

(57) حسان محمود عبد الله، قراءات دينية في قضايا معاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 355.

(58) ينظر: هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 245.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم أن رؤيــة المفكرين الاسلاميين حول الديمقراطية تراوحت بين الرافضين لها والمؤيدين، بالطبع لكل تيار حججهُ وأسانيدهُ التي يدافع بها عن موقفهُ، لكن المواقف للتيارين تراوحت بين المحافظة على الشريعة الاسلامية من الاهمال أو التغيير والاستبدال، وبين التخلص من حكم الاستبداد والدكتاتورية وضياع كرامة الانسان المسلم، لذا تباينت المواقف بين الرافض حفاظاً على الشريعة الاسلامية وحق الله في التشريع، وبين المؤيد لتقييد سلطة الحاكم ومراقبته ومنعه من الاستبداد والتسلط دون الفوضى في الموقف الاسلامي من حقوق الامة مقابل الحاكم ومدى مطابقة الموروث الاسلامي مع المبادئ الاسلامية العامة، وكما يعلم جميع المسلمين بأن الإسلام جاء رحمة وهداية للناس لأنه رفع عنهم القيود التي جاءت بها العقائد والخرافات التي لا تمت الى العقل والصواب والفكر المتنور بصلة، وكان هدف الإسلام هو تحرير الإنسان ليفكر بحريته وينتخب الأفضل والأحسن له، فكان الجميع يزعم ويقر بإقامة الحكومة الإسلامية المطبقة للديمقراطية الاسلامية التي تعتمد مساهمة جميع أفراد الشعب في أمور البلاد، وهي تكرس مبدأ التشاور مع عقلاء الأمة، وتعتبر الحكومة الإسلامية هي المنقذ الوحيد للمجتمعات الإسلامية، ولا يوجد هناك ضرر أو تعارض من مزج العلوم الغربية الحديثة ومصطلحات الغرب بالدين الإسلامي بل من الواجب أن يتم البحث في الأسس الدينية لهذه المصطلحات مثل الحرية، والعدالة، والمساواة، والرقابة، ومجالس الشورى، ومزجها وتلاحمها مع الفكر السياسي الإسلامي للوصول الى مصطلح ذي فائدة عامة لأبناء الأمة كون تطبيقه وتداوله وفق شريعتهم وعقيدتهم الدينية سيذهب بهم الى مستوى أكثر استقراراً ورفاهية لا محال. وأن المبادئ القائمة على المساواة والحرية ورأي الأكثرية وحقوق الإنسان

التي أرساها الإسلام وأكد عليها، تمثل المصادر الأساسية والمنابع الأصلية لأطروحة الديمقراطية الاسلامية.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .
• أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2008.
• أحمد ماجد، الحاكمية دراسة في المفهوم وتشكله، ط1، دار المعارف الحكمية، بيروت، 2013.
• إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الاسلام، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2001.
• أمل هندي الخزعلي وخليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، 2016.
• حسان محمود عبد الله، قراءات دينية في قضايا معاصرة، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2009.
• حسن حنفي، هموم الفكر والوطن، دار قباء، القاهرة، 1998.
• راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
• راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الانسان في الاسلام، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012.
• سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الشروق، مصر، 1995.
• سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، مصر، 1993.
• صالح الورداني، الحركة الاسلامية في مصر: رؤية واقعية لمرحلة السبعينات، دار البداية، القاهرة، 1986.
• عبد الرحيم العلام، الديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر، ط1، المركز الثقافي العربي ومؤسسة مؤمنون بلا حدود،

المغرب، 2014.
• عبد الكريم سروش، الدين العلماني، ط1، تعريب: أحمد القبانجي، الانتشار العربي، بيروت، 2009.
• علي أبو الخير، الأكثرية والاجماع في تاريخ الأمة دراسة في الفكر السياسي الذي مارسه المسلمون، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2012.
• فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية، ط1، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
• كفر الديمقراطية وكفر معتنقيها، دراسة منشورة على موقع مدونة التوحيد الإليكتروني، متاح خلال الرابط: https://ta-wheednet.wordpress.com/ تاريخ الزيارة 2022/6/6.
• مجموعة باحثين، الحركات الاسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي (14)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
• محمد أبو رمان، الاصلاح السياسي في الفكر الاسلامي – المقاربات – القوى – الأولويات – الاستراتيجيات، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010.
• محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تقديم: الشيماء العقالي، تحقيق: عبد الكريم آل نجف، تعريب: عبد المحسن آل نجف، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2012.
• محمد خاتمي، مطالعات في الدين والاسلام والعصر، دار الجديد، بيروت، 1999.
• نايف معروف، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع، ط1، دار النفائس وسبيل الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
• هاشم مرتضى، الديمقراطية وجهات نظر اسلامية - بحث استقرائي عن آراء بعض الاسلاميين حول الديمقراطية، ط1، منشورات الاجتهاد، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد،

2008.
• وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
• يوسف القرضاوي، الحل الاسلامي فريضة وضـرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.